

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد حساب مدد الخبرة

مجلس الخدمة المدنية

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ إبريل ١٩٧٩ م وتعديلاته.
وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ إبريل ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية.

وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

قرر.

مادة -١-

يعمل بالقواعد المبينة في المواد التالية في مجال حساب مدد الخبرة العلمية أو العملية بغرض تحديد الدرجة المالية المقررة بجدول درجات الكادر العام وذلك عند تطبيق القواعد المعمول بها في شأن تحديد درجة التعيين أو إعادة التعيين في أعلى من الدرجة السابقة أو في ذات الدرجة بمرتب أكبر أو عند تحديد الراتب أو المكافأة الشهرية لغير الكويتيين.

مادة -٢-

يقصد بالخبرة العلمية سنوات الدراسة التي قضيت بنجاح بعد الحصول على المؤهل الذي إتخذ أساسا في تحديد الدرجة المالية والذي تتطلبه شروط شغل الوظيفة سواء إنتهت بالحصول على مؤهل علمي أو دورة تدريبية أو إنتهت بغير الحصول على أي منها.

مادة -٣-

تحسب كل سنة دراسية قضيت بنجاح كسنة في حساب مدة الخبرة على ألا تتجاوز مدة الخبرة المحسوبة للحاصل على درجة الماجستير أو درجة الدكتوراه أو ما يعادلها ستة سنين للمؤهل الأول وأربع سنوات للمؤهل الثاني ويشترط في جميع الأحوال إتفاق سنوات الدراسة المشار إليها مع طبيعة الوظيفة.

مادة -٤-

يقصد بالخبرة العملية للمؤهلين المدة المتصلة أو المتقطعة التي قضيت في ممارسة عمل يتفق مع طبيعة الوظيفة بعد الحصول على المؤهل العلمي أو الدورة التدريبية الازمة لشغل هذه الوظيفة.

مادة -٥-

يقصد بالخبرة العملية لغير المؤهلين المدة المتصلة أو المتقطعة التي قضيت في ممارسة عمل يتفق مع طبيعة الوظيفة.

مادة -٦-

يستبعد من مدة الخبرة العملية المدد الآتية:

(١) المدد التي قيمت كفاءة الموظف أو العامل عنها بدرجة ضعيف (في الجهات التي يعمل فيها بنظام تقييم الكفاءة).

(٢) فترة التجربة التي قضيت بغير نجاح (في الجهات التي يعمل فيها بنظام فترة الإختبار).

(٣) المدد التي لا يزاحل فيها الموظف أو العامل أعباء وظيفته سواء كان منقطعاً أو موقفاً عن العمل أو في

أجزاء أيا كان نوعها أو مدتها ويستثنى من ذلك الآتي:

(أ) الأجزاء الدورية (السنوية).

(ب) الأجزاء أو البعثة الدراسية المنتهية بالحصول على مؤهل دراسي في مجال عمل الموظف.

(ج) مدد الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية عدا أيام الغياب أو الفرار.

(د) الأجزاء الخاصة التي تمنح للتفرغ الرياضي تنفيذاً للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض

أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨ في شأن الهيئات الرياضية وتطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٧ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة المنظمة للأجزاء الخاصة والفرع الرياضي
للاعبين والإداريين من العاملين في الدولة

مادة -٧-

يشترط للإعتماد بمدد الخبرة العملية أن تكون محسوبة ضمن مدد الخدمة المغطاة تأمينياً وفقاً للأنظمة المعمول بها في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويستثنى من ذلك مدد الخبرة العملية السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية ومدد الخبرة لغير الكويتيين، ومدد الخبرة في ممارسة عمل خارج دولة الكويت.

مادة -٨-

يشترط للنظر في حساب مدة الخبرة العلمية أو العملية أن يتقدم الموظف بطلب حسابها مؤيداً بالمستندات المثبتة لها على النموذج المرافق لهذا القرار وذلك قبل صدور القرار القاضي بتحديد الدرجة المالية المقررة له أو خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره وإلا سقط حقه نهائياً في طلب تعديل هذا القرار لاحتساب مدة الخبرة، كما تلتزم كافة الجهات الحكومية بأخذ إقرار على كل مرشح للتعيين أو موظف لديها سواء أكان كويتياً أو غير كويتي بشأن مدد خبرته السابقة على ذات النموذج المشار إليه وذلك قبل إصدار القرار القاضي بتحديد درجته المالية.

مادة -٩-

إذا تداخلت الخبرة العلمية مع الخبرة العملية المحسوبة وفقاً لأحكام هذا القرار حسبت مدة الخبرة بعد إستبعاد المدد المتداخلة.

مادة -١٠-

في جميع الأحوال لا يعتد بكسر السنة في حساب مدد الخبرة.

مادة -١١-

عند تحديد الدرجة المالية والعلاوات المستحقة في مجموعة الوظائف العامة مقابل كل أو بعض سنوات الخبرة العلمية أو العملية يستناداً للسلطة التقديرية المخولة للجهة الحكومية وفقاً للقرارات المنظمة لذلك والمعمول بها يراعى عدم تجاوز الدرجات والعلاوات التالية أياً كانت مدة الخبرة:

(أ) لا يتجاوز الحاصل على مؤهل دون جامعي نهاية مربوط الدرجة الخامسة في حالة تحديد الدرجة يستناداً لقواعد التعيين وإستثناء من ذلك يضاف للخبرة المحسوبة وفقاً لأحكام هذا القرار الثلاث علاوات المقررة لبعض المؤهلات التي يمنح الحاصلون عليها الدرجة الخامسة وثلاث علاوات، على ألا تتجاوز الدرجة التي تحدد في هذه الحالة الدرجة الرابعة وثلاث علاوات.

(ب) لا يتجاوز الحاصل على مؤهل دون جامعي نهاية مربوط الدرجة الأولى في حالة تحديد الدرجة يستناداً لقواعد إعادة التعيين في أعلى من درجته السابقة.

(ج) الحاصل على مؤهل جامعي لا يتجاوز نهاية مربوط الدرجة الأولى سواء حددت الدرجة يستناداً لقواعد التعيين أو قواعد إعادة التعيين في أعلى من درجته السابقة.

مادة -١٢-

الموظف الذي حددت درجته أو منح علاوات مقابل سنوات الخبرة العلمية أو العملية المحسوبة وفقاً لأحكام هذا القرار يراعى بشأنه الآتي:

(١) الإلتزام بالعمل في الوظيفة أو الوظائف التي تتفق مع الخبرة المحسوبة وذلك لمدة مساوية لمدة الخبرة، ولا يجوز تحويل الموظف لوظيفة جديدة لا تتفق مع الخبرة المحسوبة إلا بناءً على طلب كتابي يتقدم به في هذا الشأن أو إذا قدرت جهة الإدارة ضرورة ذلك بسبب ضعف الأداء يستناداً لقواعد تقييم الكفاءة، وذلك بحصوله على تقريرين متاليين بدرجة ضعيف.

(٢) إذا تحول الموظف إلى وظيفة أو عمل لا يتفق مع الخبرة المحسوبة بناءً على طلبه - أياً كانت وسيلة إسناد أو شغل الوظيفة أو العمل الجديد - قبل إنتهاء المدة المنوّه عنها في البند (١) أعلاه عدل درجته ومرتبه وفقاً لما يستحقه بموجب القواعد العامة في التعيين اعتباراً من تاريخ العمل في الوظيفة الجديدة وذلك مع عدم الإخلال بالبند (أ) من المادة ١١ من هذا القرار، فإذا عاد إلى وظيفته السابقة أو وظيفة

تفق والخبرة المحسوبة أعيت له ذات الدرجة والعلاوات التي كان عليها قبل التعديل إن كانت أفضل له، ولا يترتب على تعديل الدرجة أو العلاوات أو إعادتها تغيير في موعد العلاوة الدورية أو الخضوع لفترة تجربة جديدة.

(٣) إذا إنتهت خدمة الموظف قبل إنتهاء المدة المنوطة عنها في البند (١) أعلاه، فلا يجوز إعادة تعينه بوظيفة لا تتفق والخبرة المحسوبة.

(٤) يستثنى من أحكام البندين (١)، (٢) من هذه المادة من يقرر إعفاءه من العمل في مجال الوظيفة السابقة والوظائف التي تتفق مع الخبرة المحسوبة لأسباب صحية ثبتت من قبل المجلس الطبي العام بشرط الحصول على موافقة ديوان الخدمة المدنية المسبقة في كل حالة على حدة أو من يندب للعمل بوظائف السكرتارية للسادة الوزراء أو لرؤساء الجهات المعينين بدرجة وزير أو أعضاء مجلس الأمة أو أعضاء المجلس البلدي وبما لا يجاوز الحد الأقصى لعدد السكرتارية المقرر لكل منهم.

(٥) يلزم الموظفون الذين حدثت درجتهم أو منحوا علاوات مقابل سنوات الخبرة العلمية أو العملية قبل العمل بهذا القرار وما يزالون يعملون في الوظائف التي تتفق مع الخبرة المحسوبة - كل بالإستمرار بالعمل في مجال هذه الوظائف وينطبق بشانهم أحكام البندين (١)، (٢) من هذه المادة.

(٦) لا يدخل تطبيق أحكام هذه المادة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ (وتعديلاته) بشأن إلزام الموظفين المعينين بأعلى من الدرجات أو المرتبات المقررة لمؤهلاتهم بالعمل في مجال تخصصهم وذلك لإختلاف نطاق تطبيق أحكام كل منها.

مادة - ١٣-

في مجال تطبيق هذا القرار تحسب نصف مدد الخبرة العلمية التي تقضى بنظام العمل نصف الوقت في غير الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

مادة - ١٤-

يرجع لديوان الخدمة المدنية لتحديد مدى إتفاق الخبرة العلمية أو العملية مع الوظيفة.

مادة - ١٥-

يشترط للإعتماد بالمؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذا القرار معادلتها من الجهات المختصة.

مادة - ١٦-

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

د. إسماعيل خضر الشطي

صدر في: ٢٩ رمضان ١٤٢٧ هـ

الموافق: ٢١ أكتوبر ٢٠٠٦ م